المحاضرة الثانية:

أجهزة التنظيم القضائي في الجزائر.

مرّ التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية، بدءاً بمرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس وحدة القضاء أو ما يسمّى بنظام الوحدة الهيكلية والازدواجية الوظيفية، فمراعاة للظروف المالية ونقص القضاة المتخصصين في المادة الإدارية، فضلت الجزائر الاستغناء مرحليا عن نظام الازدواجية القضائية الذي كان مطبقا في المرحلة الاستعمارية، واستبدلته بنظام قضائي يقوم على جهات قضائية واحدة هي جهات القضاء العادي، تضم غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحكمة العليا، أوكلت لها مهمة الفصل في النزاعات ذات الصبغة الإدارية.

لقد استمر العمل بنظام الوحدة الهيكلية والازدواجية الوظيفية إلى غاية صدور دستور 1996 الذي تبنى نظام الازدواجية القضائية (القضاء العادي والقضاء الإداري) باستحداثه هيئة قضائية عليا جديدة تفصل في المنازعات الإدارية وذلك وفقا للمادة **152** منه و التي تنص" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية) "، أمّا في دستور 2020 فقد تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 179 التي نصت على أن:"... يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

إضافة إلى ذلك أنشئت هيئة قضائية فاصلة في نزاعات الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و هي محكمة التنازع.

تم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ **1998/06/17** بعد صدور القانون العضوي رقم **01/98** المؤرخ في **1998/05/30** و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، (هذا القانون معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 و كذا بالقانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 07/03/2018 و تبعا لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية و التي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم **02/98** المؤرخ في **1998/05/30** المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمناسبة صدور دستور 2020 نص هذا الأخير في المادة **179** منه على انشاء محاكم إدارية للاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، وبهذا يصبح مجلس الدولة هيئة مقومة لعمل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية ولقد جاء النص التطبيقي لهذه المادة بصدور القانون العضوي رقم**22** /10 المؤرخ في 09 جوان 2022 و المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 07/22 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي، وأصبح عدد المحاكم الإدارية 58 محكمة إدارية و عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية 06 محاكم إدارية استئنافية مقارها بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وورقلة وبشار وتمنراست.

المبحث الأول: أجهزة القضاء العادي.

حسب القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي على المحاكم، المجلس القضائية والمحكمة العليا:

المطلب الأول: المحكمة الابتدائية.

المحكمة هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي العادي، تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها ولا يخرج عن ولايتها إلا ما أستثني بنص، عددها 213 محكمة على مستوى 58 ولاية. يرأسها رئيس محكمة أو نائب له اختصاصات قضائية وأخرى إدارية، ويساعده وكيل الجمهورية.

تتكون المحكمة الابتدائية من أقسام (قسم المخالفات، قسم الجنح، قسم الأحداث، القسم المدني، القسم التجاري، القسم العقاري، قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم الاستعجالي...)، تنظر في القضايا المدنية والجزائية ويمكن تقسيمها إلى فروع حسب النشاط.

الأصل في المحاكم الابتدائية أنها تفصل في القضايا المعروضة أمامها بقاض فرد، واستثناء تفصل بتشكيلة جماعية كما هو الحال في القسم الاجتماعي مثلا، أحكامها ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، لكن استثناء بعض أحكامها تكون ابتدائية نهائية.

المطلب الثاني: المجلس القضائي.

المجلس القضائي هو الدرجة الثانية والأخيرة للتقاضي، أمامه تستأنف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم، (المواد من 250 إلى 260 من ق إم إ)، ويمارس عليها رقابة قانون ورقابة وقائع.

يترأسه المجلس القضائي رئيس قد ينوبه نائب عنه، ويساعده النائب العام، ويتشكل من غرف (كل غرفة تقابل قسما على مستوى المحكمة) يمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، وتتشكّل الغرف من تشكيلة جماعية وجوبا (ثلاثة قضاة برتبة مستشار) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويوجد 58 مجلس قضائي على المستوى الوطني (المادة 3 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي).

يفصل المجلس القضائي في طلبات تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه. وفي طلبات الرد ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، وأحكامه نهائية قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالمعارضة، وهي قابلة للطعن فيها بالطرق غير العادية.

توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وتحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة (المادة 06 من القانون 07/22 المتعلق بالتقسيم القضائي).

المطلب الثالث: المحكمة العليا.

المحكمة العليا هي قمة التنظيم القضائي العادي، وهي الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية، تضمن توحيد الاجتهاد القضائي، وتسهر على تطبيق القانون (المادة 171 من دستور 2020)، هي محكمة قانون(المادة 16 من القانون 10/22)، وقد تكون محكمة موضوع في الحالات يحددها القانون، تفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة نهائيا من المحاكم والمجالس القضائية.

تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة برتبة مستشار على الأقل أو من 05 قضاة برتبة مستشار لدى المحكمة العليا عند النظر في الموضوع، وبتشكيلة جماعية عندما يتعلّق الأمر باجتهاد قضائي.

تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية(الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاجتماعية، الغرفة التجارية، الغرفة البحرية، الغرفة الجنائية، غرفة الجنح والمخالفات)، وقد تنعقد في شكل غرفة مختلطة أو غرفة مجتمعة.

المبحث الثاني: أجهزة القضاء الإداري.

حسب نص المادّة 04 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن أجهزة القضاء الإداري هي: المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدّولة.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية.

المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى للتقاضي في المادة الإدارية(المادة 31 من القانون العضوي 10/22)، تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار، تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام و يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع (المادة 34 من القانون العضوي 10/22). عددها 58 محكمة إدارية.

و يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص حسب المواد 800، 801، 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما تختص كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية،
- المنظمات المهنية الجهوية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

خلافا للقاعدة العامة المبنية على أساس المعيار العضوي فإنها تختص المحاكم بالتصدّي لـ:

1- مخالفات الطرق،

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 814 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22).

المطلب الثاني: المحاكم الإدارية للاستئناف.

هي جهات القضاء الإداري التي استحدثها دستور 2020 بموجب المادة 179 منه، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية على غرار المواد العادية، تختص بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى ما تخوله لها نصوص خاصّة، كما تختص الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22)

وتفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل؛ من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار.(المادة 900 مكرر5 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22).

تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، يمكن عند الاقتضاء، تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام. (المادة 34 من القانون 10/22).

المطلب الثالث: مجلس الدّولة.

مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، نشأ مجلس الدولة بموجب التعديل الدستوري سنة 1996، حيث تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء فكرست المادة 152 منه إنشاء مجلس الدولة بنصها على أنّه: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."، ولقد تم تعديل هذه المادة في دستور 2020 ليصبح نصها كالآتي: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية: ولقد صدر تطبيقا لهذه النصوص القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 و الذي حدد اختصاصات و تنظيم و تسيير مجلس الدولة ، وتم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 2013/07/26، والقانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 2018/03/07.

عرّفته المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 بأنه" هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية" ،

تتكون تشكيلته القضائية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء. يختص حسب المواد 901 و 902 و903 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 بـ:

1. الفصل في الطعون يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .

2. الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
3. النظر في الطعون بالنقض المخوّلة له بموجب نصوص خاصة.
4. الفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصّة.
5. **المبحث الثالث: محكمة التنازع:**

محكمة التنازع هي هيئة قضائية عليا أنشأت إثر تكريس مبدأ ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996 وهي تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من بينهم الرئيس، يمثل محافظة الدولة بمحكمة التنازع، محافظ الدولة.

يعين نصف عدد قضاة هذه المحكمة من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة وتكون رئاسة المحكمة بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة مدة ثلاث سنوات.

ان اختصاص محكمة التنازع ينصب على مختلف صور وأشكال التنازع وهي تتمثل في :التنازع الايجابي، التنازع السلبي، وتناقض الأحكام ونظام الإحالة.

أولا– التنازع الايجابي: و هذا في حالة تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها في نفس النزاع موضوعا و أطرافا. وشروطه هي:

1. قضاء كل من جهتي القضاء العادي والإداري باختصاصها في الفصل في نفس النزاع، كأن يقضي مجلس الدولة باختصاصه في نفس القضية التي تقضي المحكمة باختصاصها فيها أيضا.
2. وحدة النزاع من حيث الأطراف والموضوع.

ثانيا– التنازع السلبي: في حالة إصدار كل من القضاء العادي والقضاء الإداري حكمين بعدم اختصاصهما بنظر ذات النزاع، وشروطه هي:

1. إصدار كل جهة من القضائين العادي والإداري حكمين بعدم اختصاصهما في الفصل في نفس الدعوى على أساس آن موضوعها يدخل ضمن اختصاص القضاء الآخر.
2. أن تتحقق وحدة الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والطلبات.

ثالثا– حالة تناقض الأحكام :وهي تعني وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة أحدهما عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية. وشروطها:

1. صدور قرارين نهائيين عن كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض فصلا في نفس النزاع.
2. أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص.
3. أن يتناقض القراران فيما قضيا بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة، وهنا على محكمة التنازع وبخلاف اختصاصها التحكيمي الأصيل في مسألة تنازع الاختصاص مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية لتفصل محددة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائي غير المختصة نوعيا وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا.

رابعا– نظام الإحالة: يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، حيث تنص المادة 18 من قانون محكمة التنازع على أنه: " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين. يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل

لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر ابتداءً من تاريخ النطق بهذا القرار."

وعليه فإن هذه الحالة تقوم على الشروط التالية:

•صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.

•تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.